

- طرق مصادق عليها من قبل السلطة الفنية ذات النظر لمقاومة الحشرات والعقاقير والمقادير والتركيزات المستعملة من قبل المؤسسة،

- قائمة في معدات السلامة التي تمتلكها المؤسسة،

- قائمة في تجهيزات الرش المستعملة من قبل المؤسسة،

- نسخة من عقود تأمين الأعوان العاملين بالمؤسسة وعقود تأمين عن المسؤولية الناتجة عن الأخطاء المهنية لأعوانها،

الفصل 5 (جديد) : يتم استغلال مؤسسة حفظ الصحة من قبل المالك أو الوكيل الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة إزاء سائر المصالح المعنية.

الفصل 12 (جديد) : يجب أن تستجيب محلات مؤسسة حفظ الصحة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطاء الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009، وكذلك لأحكام الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

الفصل 17 (جديد) : يجب على مالك مؤسسة حفظ الصحة أو وكيلها الالتزام بقواعد وشروط حفظ الصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 19 (جديد) : يحجر على الأعوان العاملين بمؤسسة حفظ الصحة رش المبيدات بأماكن تحويل ومعالجة وخن ونقل وعرض وبيع المواد الغذائية أو على الأدوات المنزلية.

كما يجب على مالك أو وكيل مؤسسة حفظ الصحة اتخاذ كل التدابير والاحتياطات الضرورية التي من شأنها ضمان سلامة العموم قبل إتمام عمليات رش المبيدات.

الفصل 22 (جديد) : يجب على مالك أو وكيل مؤسسة حفظ الصحة إبرام عقود لتأمين الأعوان العاملين بالمؤسسة ضد الأخطار الناجمة عن المحل وتجهيزاته وكذلك إبرام عقود للتأمين عن مسؤوليته الناتجة عن الأخطاء المهنية لأعوانه.

الفصل 23 (جديد) : يجب على مالك أو وكيل مؤسسة حفظ الصحة أن يمد بصفة منتظمة المصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة ببرنامج نشاط المؤسسة الشهري قبل الشروع في الإنجاز. كما يجب عليه مسك دفتر تدون به كل المعطيات المتعلقة بالأنشطة المنجزة من طرفها ووضعه على ذمة مصالح المراقبة الصحية عند الطلب.

كراس الشروط المتعلقة بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة

الفصل 3 (جديد) : يجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة أن يقدم للمصالح المكلفة بحفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة الوثائق التالية:

- تصريح على الشرف يثبت أن الوكيل أو مالك المؤسسة خال من جميع الموانع القانونية،

- نسخة من المعرف الجبائي،

- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة،

- نسخة من شهادة فني سام في حفظ الصحة أو شهادة معادلة

بالنسبة للوكيل أو مالك المؤسسة،

- شهادات طبية تثبت أن الأعوان العاملين بالمؤسسة قد تم

إخضاعهم لفحص طبي عند الانتداب وقبل مباشرتهم للعمل وأنهم مؤهلين لممارسة النشاط،

الفصل 25 (جديد) : تمنح المؤسسات التي تمت معاينة مخالفتها لأحكام هذا الكراس مهلة تتراوح بين خمسة عشرة (15) يوما وثلاثة (3) أشهر تضبط من قبل الإدارة لتسوية وضعيتها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن أن تتعرض المؤسسة لعقوبة المنع الوقتي لممارسة النشاط لمدة أقصاها شهر إذا لم يتم تفادي المخالفات المشار إليها أعلاه في الأجل المحدد.

وفي صورة معاينة تواصل عدم احترام أحكام كراس الشروط، تمنع المؤسسة نهائيا من ممارسة النشاط بناء على محضر تفقد معمل ومحضر من قبل متفقدين اثنين مؤهلين قانونا للغرض وتابعين لوزارة الصحة وذلك بعد الاستماع إلى مالك المؤسسة المعنية أو وكيلها.

وتسلط عقوبتي المنع الوقتي والمنع النهائي من ممارسة النشاط بقرار من وزير الصحة.